

distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.1/46/L.42
1 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

الدورة السادسة والأربعين
الملجنة الأولى

البند ٥٨ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لانوية

بوتسوانا ، توغو ، سوازيلاند ، كينيا ، ليبريا ،
ليسوتو ، تيجيريا : مشروع قرار

القدرة التنووية لجنوب افريقيا

، إن الجمعية العامة ،وقد نظرت في تقرير الامين العام عن القدرة التنووية لجنوب افريقيا^(١) ،

ولاذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ الف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٤/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ باء المؤرخ في ١٨١/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٢ باء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٦/٤٥ باء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقارير الامين العام عن قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة
تسيارية ذات رأس نووي ،

. A/46/572 (١)

وقد نظرت ايضا في تقرير فريق الخبراء^(٢) المنشا بالاشتراك بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، الذي عقد اجتماعه الاول في اديس ابابا في الفترة من ٦ إلى ١٠ ايار/مايو ١٩٩١ ،

واذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لاندروبية^(٣) ، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادلة الاولى ، المعقدة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

واذ تضع في اعتبارها ايضا القرار ٥٦٧(RBS/CC(XXXV) بشان القدرات النموذجية لجنوب افريقيا الذي اعتمدته المؤتمر العام للموكلة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١^(٤) ،

واذ تحيط علما بانضمام جنوب افريقيا الى معاهدة عدم انتشار الاملاحة النموذجية^(٥) في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

واذ تحيط علما كذلك بان حكومة جنوب افريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت عليه^(٦) وقطعت على نفسها التزاما في بيانها الصادر في دورة ايلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة بان تنفذ هذا الاتفاق تنفيذا مبكرا وكمالا ،

. A/C.1/46/9 (٢) ، المرفق .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٤) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة الخامسة والثلاثين ، ٢٠-٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ .

(٥) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٦) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INPCIRC/394 .

وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد التلوية لجنوب إفريقيا أمر أساس للسلم والأمن في المنطقة ،

١ - تطلب إلى جنوب إفريقيا الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ - تطلب أيضا إلى جنوب إفريقيا أن تكشف عن جميع منشآتها وموادها التلوية كأحد تدابير بناء الثقة ، وتعزيزا للسلم والأمن والمنطقة ؛

٣ - تطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يضمن التبشير بتنفيذ اتفاق الضمانات وفقا للقرار RES/567(GC(XXXV) التي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتتابع عن كثب التدابير التي يتخذها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من اكتمال حصر المنشآت والمواد التلوية في جنوب إفريقيا ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام والمدير العام للوكالة والتعاون معهما تحقيقا لهذه الغاية ؛

٦ - تشترى على الأمين العام لدائرته في مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء المذكور أعلاه ؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والأربعين .

- - - - -